قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
بالتصديق على اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية، المُوَقَّعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٦،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّهُ، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية المُوَقَّعة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٦، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠١٨م

اتفاقية التعاون في مجال الملاحة البحرية التجارية
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية مصر العربية

ان حكومة مملكة البحرين وتمثلها "وزارة المواصلات والاتصالات" وحكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها " وزارة النقل " والمشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفان"

تأكيدا للروابط الأخوية بين أبناء الشعب العربي الواحد، في كل من مملكة البحرين و جمهورية مصر العربية، وتنفيذا لتوجيهات القيادة السياسية للبلدين الشقيقين بشأن دعم وتعميق العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما،

وسعياً لتنمية الملاحة البحرية بين موانئ الدولتين وإرساء أسس التعاون المشترك في مجال النقل البحري، اخذين في الاعتبار المبادئ المنصوص عليه في القانون الدولي وبصفة خاصة الاتفاقيات الدولية البحرية المنضمة اليها كلتا الدولتين،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1. إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين البلدين في عمليات النقل البحري.
2. منح كافة التسهيلات التي تساهم في تطوير عمليات النقل البحري بين موانئ البلدين.
3. تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الشعبين الشقيقين.
4. التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحري والموانئ.

5. التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن.

6. العمل على تنسيق المواقف في المحافل والمنظمات البحرية والإقليمية والدولية.

7. التعاون المشترك في مجال انظمة مراقبة السفن ورقابة الدولة على الميناء والمحافظة على سلامة الملاحة البحرية وتعزيز تبادل المعلومات في هذه الانشطة وعن السفن غير الآمنة.

8. العمل على تنمية الإستثمارات في مجال النقل البحري والموانئ بالبلدين.

المادة الثانية

تطبق مواد الاتفاقية على أقليمي مملكة البحرين و جمهورية مصر العربية باستثناء ما يلي:

1. الملاحة في قناة السويس.

2. الانشطة المقصور ممارستها على المؤسسات الوطنية وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية.

3. الملاحة في الانهار والبحيرات والممرات المائية الداخلية.

المادة الثالثة

لتطبيق هذه الاتفاقية:

تعني عبارة" سفينة الطرف المتعاقد " كل سفينة تجارية أو كل سفينة تابعة للدولة مخصصة لأغراض تجارية، ومسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقًا لتشريعه وكذلك كل سفينة مستأجرة من قبل شركات الملاحة الوطنية.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- سفن النقل الساحلي للإرشاد والقطر.

- صفن الأبحاث.
- صفن الصيد البحري.
- السفن الحربية.
- السفن المستخدمة للأغراض غير الملاحة.

تعني عبارة " شركة ملاحة وطنية " كل شركة تتوفر فيها الشروط التالية:

أ. أن تكون تابعة للقطاع العام أو الخاص لأحد الطرفين.

ب. أن يكون مقرها الرئيسي بإقليمه الوطني.

ت. ان تكون منشأة وفقاً لقوانين وتشريعاته ومعترف بها من قبل السلطات المختصة.

تعني عبارة " عضو طاقم السفينة " الربان وكل شخص يشتغل على متن السفينة لاستغلالها أو قيادتها أو صيانتها ومدون بدفتر الطاقم.

تعني عبارة " السلطة المختصة":

بالنسبة لمملكة البحرين: وزارة الاتصالات والمواصلات – ادارة النقل البحري.

بالنسبة لجمهورية مصر العربية: وزارة النقل – قطاع النقل البحري.

المادة الرابعة

يسعى الطرفان الى تسيير خدمة ملاحية منتظمة لنقل الركاب والبضائع بين موانئ كل من الطرفين بهدف تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بينهما.

تتولى شركات الملاحة الوطنية من خلال المحادثات المتبادلة وضع تفاصيل تشغيل خدمة ملاحية مشتركة بين موانئ البلدين وتحت رعاية السلطات المختصة المشار اليها بالمادة الثالثة.

المادة الخامسة

يستمر الطرفان في بذل جهودهما لتنمية وتطوير العلاقات بين السلطات المختصة عن طريق اجراء المشاورات وتبادل المعلومات والبيانات شركات الملاحة الوطنية في بلديهما للتعاون.

المادة السادسة

يتعاون الطرفان ويشجعان مساهمة شركات الملاحة الوطنية في نقل البضائع والركاب بين موانئهما على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة.

يكون نقل البضائع عن طريق البحر بين موانئ البلدين خاضع لآليات الشحن والتفريغ وقانون العرض والطلب على خدمات النقل البحري.

تعمل السلطات المختصة على وضع الية تساعد شركات الملاحة الوطنية على التنسيق لتحقيق تكامل عمليات النقل البحري وحجز الفراغات على السفن ويمكن ان يتم ذلك بتفعيل نقطة اتصال تقوم بتلك المهمة.

المادة السابعة

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على تشجيع شركات الملاحة الوطنية لإبرام اتفاقيات تعاون بشكل يثمر في تحسين خدمات النقل البحري.

تعمل السلطات المختصة لدى الطرفين على تشجيع التقاء اتحادات الشاحنين مع الاتحادات والمنظمات التي تجمع شركات الملاحة الوطنية بهدف تنسيق شحن البضائع بين موانئهما وضمان نقل أكبر قدر ممكن من التجارة البينية من خلال شركات ملاحة وطنية.

المادة الثامنة

يتخذ الطرفان في إطار قوانينهما كل الإجراءات لتسهيل وتسيير حركة الملاحة بين موانئهما وتوفير التسهيلات الممكنة للسفن وتجنب التأخير غير الضروري والإسراع في الإجراءات المطبقة في موانئهما إلى أقصى حد ممكن.

المادة التاسعة

يمنح كل من الطرفين في موانئهما للسفن المملوكة والمستأجرة للمؤسسات الملاحية التابعة للطرف الآخر ذات المعاملة التي يمنحها لسفنه في الموانئ والمياه الإقليمية فيما يخص تسهيلات الدخول والرسو على الأرصفة والشحن والتفريغ والمغادرة وبما لا يخالف القوانين والتشريعات والقرارات الوطنية.

المادة العاشرة

يعترف كل طرف بالمستندات الدالة على جنسية السفن والمقاييس والحمولات وغيرها من المستندات المتعلقة بالسفن أو البضائع الصادرة من الطرف الآخر وبما لا يتعارض والاتفاقيات الدولية أو تعديلاتها والمدونات المتعلقة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري والملاحة التجارية المنظمة لهذه الأمور والمنضم إليها كلا الطرفين.

المادة الحادية عشر

يعترف كل طرف بمستندات تحديد صفة البحارة التي تصدرها السلطة المختصة بالنسبة لرعاياها.

بالنسبة لمملكة البحرين: سجل خدمة البحارة

بالنسبة لجمهورية مصر العربية: جواز السفر البحري.

المادة الثانية عشر

يسمح لحاملي مستندات تحديد صفة البحارة المذكورين في المادة الحادية عشر أعضاء طاقم السفينة لأحد الطرفين بالنزول إلى مدينة الميناء طيلة بقاء سفنهم في ميناء الطرف الآخر طالما أن الربان قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المختصة، وفقاً للنظم السارية ويخضع الأشخاص المذكورين أثناء النزول والعودة من و على السفينة للقوانين الجمركية والنظم السارية في بلد النزول.

المادة الثالثة عشر

يسمح لحاملي مستندات تحديد الصفة المذكورة في المادة الحادية عشر من هذه الاتفاقية بالمرور العابر إلى سفنهم في البلد الآخر أو من سفينة إلى أخرى أو من السفينة في طريقهم إلى بلدهم أو الى أي اتجاه بموافقة مسبقة من السلطات المختصة في الطرف المعني، وفي جميع هذه الحالات تمنح السلطات بدون تأخير للبحارة التسهيلات الضرورية للعبور وفقاً للقوانين والنظم السارية.

المادة الرابعة عشر

في حالة نزول أي عضو من طاقم سفينة تابعة لأحد الطرفين في ميناء الطرف الآخر لأسباب صحية ، فإن سلطات الطرف الآخر تمنحه حق البقاء طوال مدة العلاج وتأمين عودته إلى بلده الأصلي أو العبور إلى ميناء آخر للالتحاق بسفينته بأي سفينة أخرى تابعة للطرف الآخر.

المادة الخامسة عشر

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث والذين يعملون على ظهر السفن التابعة لأحد الطرفين، فإن مستندات تحديد الصفة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم والحاملين للشهادات المعترف بها من قبل السلطات التابعة لها السفينة وفقًا لمقتضيات الاتفاقية المتعلقة بمعايير التكوين البحري وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر لعام 1978 وتعديلاتها.

المادة السادسة عشر

في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين لكارثة بحرية أو أي خطر في المياه الإقليمية أو موانئ الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وبضائعها وركابها تُمنح لها بلد الطرف الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تُمنح لسفنه الوطنية وبضائعها وطاقمها وركابها.

البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو للاستعمال في بلد الطرف الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له في الحال.

المادة السابعة عشر

في حالة وجود نزاع على متن سفينة طرف في المياه الإقليمية أو ميناء للطرف الآخر تطبق أحكام المادة (27) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

المادة الثامنة عشر

تحصل رسوم الموانئ ومقابل الخدمات وفقاً للقوانين والنظم والتعريفات السارية في موانئ كل طرف.

المادة التاسعة عشر

يسمح كل من الطرفين المواطني الطرف الآخر بالالتحاق بمؤسسات ومعاهد التأهيل في مجال الملاحة التجارية لكافة الاختصاصات بما فيها التدريب العملي على السفن الراسية لعلم الطرف الآخر بتكاليف تشجيعية لتنمية ودعم التعاون البحري بين البلدين.

المادة العشرون

يتعاون الطرفان على دراسة القضايا الإقتصادية والفنية التي تنشأ عن ممارسة أنشطة الملاحة البحرية التجارية والنقل البحري والتي تفرضها المتغيرات والمستجدات التقنية الحديثة في صناعة النقل البحري ويقوم الطرفان بتبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط الملاحي البحري عن طريق الهيئات المختصة في كل من البلدين.

يعمل الطرفان على اتخاذ مواقف موحدة في مجال العلاقات الدولية والاتحادات ذات العلاقة بنشاط النقل البحري والملاحة البحرية والموانئ التي يكونان أعضاء فيها وبما لا يضر مصالح كل طرف ويؤثر سلبًا على تعزيز التعاون الدولي.

المادة الحادية والعشرون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال النقل البحري والموانئ، يشجع الطرفان:

- التبادل بصفة منتظمة للمطبوعات والوثائق والإحصاليات الدورية وغيرها.
- تبادل الزيارات بين العاملين والمختصين في الموانئ بغية إكتساب الخبرة وتوحيد الإجراءات والنظم المتبعة في كلا البلدين بهدف تقوية مواجهة المنافسة الخارجية.

المادة الثانية والعشرون

يعمل الطرفان على تطوير التعاون في مجال بناء وصيانة السفن والتجهيزات التابعة للقطاع بما يخدم مصلحة البلدين.

المادة الثالثة والعشرون

تشكل لجنة ملاحية مشتركة من المختصين بالسلطات البحرية للدولتين لغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في الشؤون الملاحية بوجه عام، وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في السنة أو كلما دعت الضرورة لذلك.

تضع اللجنة النظام الداخلي لعملها ويُصادق عليه من قبل الوزير المختص في كلا البلدين.

المادة الرابعة والعشرون

- يتم تسوية أي خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثالثة والعشرين وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية بالطرق الدبلوماسية.
- يجوز تعديل هذه الإتفاقية باتفاق الطرفين عن طريق تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الخامسة والعشرون

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابي وقد قيام الطرفين بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة للمصادقة عليها، وتسري أحكام هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات، وتجدد تلقائيًا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها.

حررت ووقعت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بتاريخ 26 أبريل 2016م، من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية.

عن
حكومة مملكة البحرين

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

د. جلال مصطفى سعيد
وزير النقل